فقـــــه الواقـــــــــــع وعلاقته بالنص الشرعي : فهما وتنزيلا

Actual jurisprudence and its relationship to the legal text: Understanding and downloading

البدالي المترجي باحث في العلوم الإسلامية

Al-Badali Al-Marjee is a researcher in Islamic sciences

مولاي السلطان بني ملال المغرب

Moulay Sultan Beni Mellal Morocco

تاريخ الإرسال:2019/11/08 تاريخ القبول: 2020/12/12

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على فقه الواقع وعلاقته بالنص الشرعي : فهما وتنزيلا، واستعرضت في البداية مقدمة احتوت على أهمية الموضوع ، وطرح الإشكالية ،ومنهجية البحث ، وخطة البحث ، كما تطرقت إلى مفهوم ومصطلحات كمفهوم فقه الواقع والفقه لغة واصطلاحا ، وتناولت الدراسة أيضا : أهمية فقه الواقع، والدعوة الإسلامية وفقه الواقع:أصول العلاقة ، ووضحت الدراسة أيضا أمثلة تطبيقية كعلاقة فقه الواقع بالنص الشرعي ،ثم ختمتها بأهم النتائج والخلاصات .

الكلمات المفتاحية: الفقه . الواقع .النص. الشرع .العلاقة .الفهم .التنزيل .

Abstract: This study aims to shed light on the jurisprudence of reality and its relationship to the legal text: they are understood and downloaded, and at the beginning it reviewed an introduction that contained the importance of the topic, the problem posed, the research methodology, and the research plan. It also dealt with a concept and terms such as the concept of the jurisprudence of reality and jurisprudence in language and convention. Jurisprudence of reality, Islamic advocacy and jurisprudence of reality: the origins of the relationship, and the study also illustrated applied examples such as the relationship of the jurisprudence of reality with the legal text, and then concluded with the most important findings and conclusions.

key words: Jurisprudence. Reality. Text. Sharia, relationship, understanding, download
.

1.مقدّمة

إن الغاية من هذا العرض هي محاولة لتأصيل الشرعي لمفهوم "فقه الواقع" ,الذي أصبح منفلتا من كل ضابط وقيد ,حتى ظنوا أنه فقه لا يحتاج إلى تحصيل علم بقواعد يتأسس عليها النظر فيه ,وينبني عليها استح صال ما جد من مسائله ,سوى تتبع الأخبار في الفضائيات والجرائد والمجلات .فصار "فقه الواقع" مرتعا لكل متكاسل,فكان من جراء ذلك إن نسبوا علماء الشريعة إلى الاشتغال بفقه الأوراق,والاحتباس في بطون الكتب الصفراء, فتحقق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترئيس الجهلة [1].

ولا بد من التذكير بأن الأدلة كثيرة على عموم الشرع لكل ما يحدث من الوقائع ,وشموله لكل ما ينشأ من النوازل ,فقد دلت نصوص القرآن على شمول وحي الله لكل شيء ,يقول العلامة ابن سريج:"ليس شيء إلا ولله عز وجل فيه حكم ,لأنه تعالى يقول:" **إن الله كان على كل شيء حسيبا**"[2]، **"وكان الله على كل شيء مقيتا"**[3],وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب ,لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشرب أو ملبس أو منكح,أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم ,ويستحيل في العقول غير ذلك ,وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه "[4]. وسبب عموم الوحي لكل شيء أن نصوصه بمثابة القواعد العامة التي تشمل كل الجزئيات ما كان منها واقعا زمن نزول الوحي ,وما يحدث بعد ذلك شيئا فشيئا.وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع,وقضايا كلية,وقواعد عامة,يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة,فلابد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا ؟ [5].

أهمية البحث :تبرز أهمية هذا البحث من خلال الأصل الذي ينتمي إليه ، والمشكلة التي يعالجها والواقع الذي يكتب فيه البحث ، وعليه يمكن أن نجمل هذه الأهمية في الآتي :

- أهمية إعمال النص الشرعي ،كأصل من أصول الشريعة الإسلامية في علاقتها مع الواقع .
- أهمية معالجة آثار بعض الأحكام الفقهية الشرعية في فقه الواقع .

أهداف البحث :يهدف هذا البحث لعدة أهداف لعل من أبرزها :

- بيان علاقة النص الشرعي مع فقه الواقع .
- إعمال أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية مع علاقتها بالواقع .
- توضيح الممارسات التي بيد الفرد والمجتمع والدولة المستندة إلى النص الشرعي ، والتي يمكن من خلالها نثبت علاقتها مع فقه الواقع.

المنهج المتبع : حيث إن هذه الدراسة تندرج ضمن البحوث الشرعية ، و من أهم المناهج:

المنهج الاستنباطي: حيث اعتمدته في تتبع الموضوع و استقراء جزئياته من مظان آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكتب فقه الواقع ، وهذا هو الذي ركزت عليه.

بينما المنهج التحليلي وغيره فكان خادما للمنهج الاستنباطي : و استعماله كان ظاهرا في تحليل المعطيات العلمية التي توصلت إلى جمعها مع أدلتها الشرعية مع استظهار ما خفي بين طياتها انطلاقا من نصوص القرآن والأحاديث ، ونصوص الشرع الحنيف .

الدراسة السابقة :

من خلال بحثي في فهارس المكتبات العامة، والاستفسار من مركز علمي للبحوث والدراسات الإسلامية ،وسؤال بعض أهل العلم المتخصصين في علاقة فقه الواقع بالنص الشرعي ،لم أعثر فيما اطلعت عليه من قوائم الكتب والمؤلفات والرسائل العلمية ولم أجد أيضا رسالة علمية أكاديمية تتناول علاقة فقه الواقع بالنص الشرعي ، وإنما هناك كتب علمية في فقه الواقع وأهميته ككتاب فقه الواقع ضوابط وأصول للأستاذ أحمد بوعود ، وكتاب سؤال وجواب حول فقه الواقع لناصر الدين الألباني، وفقه الواقع للدكتور يوسف القرضاوي، وفقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي للأستاذ مدحت ماهر، وفقه الواقع لناصر بن سليمان العمر إلى غير ذلك من الكتب العلمية .

مشكلة وأسئلة البحث :

فالنص الشرعي كأساس نقلي منهجي يعمل مع علاقته بالواقع حيث تثير العديد من التساؤلات من قبيل :

1. ما هي حقيقة فقه الواقع وعلاقته بالنص الشرعي، ولماذا فقه الواقع ؟
2. ما مدى أهمية فقه الواقع والدعوة الإسلامية:أصول العلاقة من عملية الاجتهاد ؟
3. وهل هناك ضوابط للعمل بفقه الواقع وعلاقته بالنص الشرعي ؟
4. كيف تم تطبيق فقه الواقع على مستجدات العصر وتحدياته؟

خطة البحث :

مقدمة

المبحث الأول:تعريف فقه الواقع ، وتحته ثلاثة مطالب .

المطلب الأول:تعريف الفقه

المطلب الثاني :تعريف الواقع

المطلب الثالث:تعريف فقه الواقع اصطلاحا.

المبحث الثاني:أهمية فقه الواقع ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : اعتبار فقه الواقع مع النص الشرعي

المطلب الثاني : اعتبار النص الشرعي دون فقه الواقع.

المبحث الثالث: الدعوة الإسلامية وفقه الواقع :أصول العلاقة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مكانة الواقع في القرآن الكريم

المطلب الثاني : مكانة الواقع في المنهاج النبوي

المطلب الثالث: مكانة الواقع لدى المجتهدين

المبحث الرابع : أمثلة تطبيقية على فقه الواقع ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : موقف عمر رضي الله عنه

المطلب الثاني : موقف عثمان رضي الله عنه

المطلب الثالث : موقف علي رضي الله عنه

المطلب الرابع :موقف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع .

2. المبحث الأول:تعريف فقه الواقع .

"فقه الواقع" مركب إضافي أشبه بالمركبات الإضافية : فقه السيرة ، فقه الحديث...والمعاجم لا يمكنها أن تعطينا تعريفا أو معنى لهذه المركبات لاحتوائها على أكثر من مفردة . ثم إن "فقه الواقع" لم يصبح بعد علما قائما مقعدا له كباقي العلوم التي حظيت بتعريفات كأصول الفقه، وأصول الدين وتاريخ الإسلام. من هنا، كان لابد لهذا المركب الإضافي من أن يمر بمحطتين للحصول على تعريف يفي بالمدلول ويحصل منه المقصود.

1.2المطلب الاول: تعريف الفقه.

أ – لغة:ورد في لسان العرب:"الفقه العلم بالشيء والفهم به وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المنديل قال ابن الأثير واشتقاقه من الشق والفتح وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها قال: غيره والفقه في الأصل الفهم يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما

6"

وفي القاموس " الفقه بالكسر" العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه"[7]

وعرفه الجرجاني بقوله: " عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه "[8]

في الاصطلاح: مصطلح الفقه عند الأصوليين يعني :"العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية "

وقيد الشرعية يخرج الأحكام الغير الشرعية ، كالفلكية واللغوية والطبية وغيرها، وقيد العلمية يخرج الأحكام الغير الشرعية ،كالفلكية واللغوية والطبية وغيرها ، وقيد العلمية يخرج الأحكام الشرعية العقائدية المتعلقة بأصول العقائد كالإلهيات والنبوات والسمعيات وغيرها.

وقد كان اسم الفقه في الصدر الأول شاملا لأحكام الدين كلها ، قال الحليمي في المنهاج فيما نقله الزركشي:" إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث. قال: والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله، ووحدانيته، وتقديسه ، وسائر صفاته، وإلى معرفة أبيائه ، ورسله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال ، والأخلاق ، والآداب، والقيام بحق العبودية وغير ذلك.

قلت: ولهذا صنف أبو حنيفة كتابا في أصول الدين وسماه الفقه الأكبر "[9].

2.2 المطلب الثاني: تعريف الواقع

أ – لغة : يقول ابن فارس:"الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء يقال : وقع الشيء وقوعا فهو واقع "[10]

وقال عز وجل "ولما وقع عليهم الرجز " معناه أصابهم ونزل بهم.

والواقعة النازلة من صروح الدهر والواقعة اسم من أسماء يوم القيامة وقوله تعالى " إذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة" يعني القيامة .[11]

ب – اصطلاحا: قد تبين من البحث صعوبة الظفر بتعريف اصطلاحي أو شرعي للفظ الواقع ، ذلك أن لفظ الواقع بمعناه المطلوب في هذا البحث في الاستعمال الشرعي لم يكثر استعماله إلا حديثا ، وقلما تجد عناية ببيان حدود المعاني في العصر الذي استحدثت فيه، فحدود المعاني معروفة عند أهلها ، فلا يعوزهم إيضاحها، وتجدر الإشارة إلى أن الجرجاني عرف الواقع وذكر أن الواقع هو اللوح المحفوظ لدى المتكلمين ، وهو العقل الفعال لدى الحكماء .[12]

وقد وجدت بعض التعريفات ، منها أن الواقع " كل ما يكون حياة الناس في جميع المجالات ،بكل مظاهرها وظواهرها و أعراضها وطوارئ ها"[13]

وقد ورد في كلام ابن القيم مصطلح الواقع وفسره بأنه أحوال الناس ، فقال:"فهاهنا نوعان من الفقه ، لابد للحاكم منهما : فقه في أحوال الناس " [14]

ج – تعريف فقه الواقع اصطلاحا:

ووفقا لهذا جاء تعريف فقه الواقع بأنه: " معرفة حكم الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتطبيق ذلك على الواقع الحاضرة والمسائل المعاصرة "[15]

ومنهم من يعرفه بأنه :" معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها ، وحال المستفيد ".[16]

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه:" فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس ، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يعرض لهم ، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم ، في مرحلة معينة ، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة ، إنها هو

فقه الواقع ، وفهم الواقع ، إلى جانب فقه النص".[17]

فتنزيل النصوص إنما هو ثمرة فقه الواقع وتفاعل النص مع الواقع ، فالإسلام يبدأ مع الإنسان والمجتمع من حيث هو، وينزل عليه من الأحكام وما يتناسب مع استطاعته نزل عليه من الأحكام ما يتناسب معها وهكذا.فالمجتمع يتأهل بالإسلام لتنزيل أحكام الإسلام..

ويرى الدكتور القرضاوي أن فقه الواقع "مبني على دراسة الواقع المعيشي ،دراسة دقيقة مستوعبة لكل جونب الموضوع ، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات".[18]

هذا التعريف يجعل من دراسة الواقع أساسا لبناء فقه الواقع ، إلا أننا يمكن أن نعتبر فقه الواقع دراسة له .

وعرف الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله فقه الواقع، فقال : "هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم ، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا لا نظريا ، أو انشغالا بأفكار الكفار و أنبائهم... أو إغراقا بتحليلاتهم وأفكارهم".[19]

فقوله " الوقوف على ما يهم المسلمين " هو كلام على المصالح ، والمصالح إنما يحددها فقه الواقع،أو هو نتيجة الدراسة المستفيضة لهذا الواقع.

3. المبحث الثاني: أهمية فقه الواقع.

لا يخفى على كل ذي علم وبصيرة دور وأهمية معرفة الواقع وفقهه بشكل صحيح وسليم على الحكم الشرعي ، فإذا كان فقه النص الشرعي نصف الطريق للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ، فإن فقه الواقع المراد تنزيل النص عليه يشكل النصف الثاني المتمم لاكتمال الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ، ومن العبارات المشهورة لعلماء الفقه الإسلامي التي تؤكد ذلك قولهم:(الحكم على الشيء فرع عن تصورهم)

لقد تغيرت بعض فتاوى فقه الإمام الشافعي في مصر عما كان عليه في العراق ، نظرا لتغير الواقع الجديد الذي طرأ عليه وعاش فيه ، ولم يكن ذلك مسايرة منه لأهواء الناس وتقلبات وأمزجتهم وأهوائهم كما قد يظن

البعض ، وإنما كان ذلك مراعاة للعرف والمصلحة التي قد تتغير بتغير الأماكن و الأزمان.

وإذا كان كثير من العلماء في العصر الراهن قد برعوا في فهم وفقه النصوص الشرعية ودلالتها ومدى صحتها من سقمها ، فإن المرحلة الأهم لمواكبة تطور الأحداث الغير منتهية . في العصر الراهن ومستقبلا . هو فقه الواقع وتنزيل النصوص الشرعية الصحيحة والمناسبة عليه.

1.3 المطلب الأول : اعتبار فقه الواقع مع النص الشرعي.

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه: "من مظاهر أزمة الاجتهاد اليوم أيضا ، أن التركيز في شروط أهلية الاجتهاد انصرف في معظمه إلى معرفة وفقه النص في الكتاب والسنة ، أو إلى تحرير النص وبيان صحته ، وهذا المطلب أو هذا الفقه لا شك ،أنه من الأبجديات التي لا تتحقق القراءة والكسب إلا بها ، ولا تتوفر المعايير والموازين للأشياء إلا فيها ، ولكن هناك جانبا أخر بشكل عام وهو فهم أو فقه محل النص وموطن تنزيله ، إلى جانب فقه النص أي لا بد من فقه الواقع الذي يراد للنص أن يقومه وينزل عليه ،وفي هذا لا يكفي حفظ النصوص ، بل لعلنا نقول: إن فقه النص لا يتوفر على حقيقته إلا بفهم لواقع ".[20]

بل إن الإمام ابن القيم رحمه الله جعل من فهم الواقع والتمكن فيه أمر لا بد منه في المفتي والحاكم ، وشرط ضروري لاستحقاق إطلاق لفظ العالم على المتمكن منه، وشرط الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ، ولعصمة المفتي والعالم من الوقوع في التسبب في إضاعة حقوق العباد ، ونسبة ذلك إلى الدين و الإسلام.

يقول ابن القيم رحمه الله : ولا يتمكن المفتي وإلا الحاكم من الفتوى و الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم الحقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما ، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله [21].

ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله أن معرفة الواقع للوصول به إلى الحكم الشرعي واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء، ، كأي علم من العلوم الشرعية ، أو الاجتماعية.[22]

إلا الألباني يرى أن هناك اهتماما مبالغا فيه من طرف بعض الدعاة و المفكرين بفقه الواقع .

ويؤكد الدكتور يوسف القرضاوي أن على المجتهد أن يكون ملمًا بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله23

بينما يرى الدكتور حسن الترابي أن الاجتهاد اليوم يتوقف على دراسة المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية وبيئية بالاستفادة من علوم الطبيعة، ويقول «ولا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم الشريعة، ذلك أن علم الطبيعة هو الذي يعرفك بالواقع وأدواته، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة فلا بد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء، ثم تقدِّر ما هو الدواء الشرعي المعين الذي يناسب ذلك المجتمع، وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية، وأن تدرس البيئة الطبيعية دراسة فيزيائية، حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما تيسر لك24

2.3 المطلب الثاني : اعتبار النص الشرعي دون فقه الواقع.

والغريب أن هناك من ظن أنه كتب عن فقه الواقع دون أن يتطرق حقيقة إلى فقه الواقع، حيث رأى أن فقه الواقع هو مجرد حفظ أو معرفة نصوص الكتاب والسنة.

وقد أرجع كثير من رواد الحركة الإسلامية ومفكريها سبب تأخرها إلى قصورها في اعتبار الواقع وإغفالها له، يؤكد هذا الدكتور النجار حيث يقول: «ولكن أكثر ما كان يأتيها من فشل في النتائج، أو من ضمور فيها، كان يأتيها من قصور في تمثل الواقع الإنساني، الذي تهدف إلى إصلاحه، وفي امتلاك تصور عميق لطبيعته، ولعناصر تكوينه، وعوامل تفاعلاته» [25]وذلك أن الحركة الإسلامية تعاملت مع واقعها المعقد، الطاغية فيه حضارة الغرب، بميراث فقهي وفكري صيغت منه أحكام لقضايا كانت تلح على الأسلاف. ويقول الدكتور الترابي: «وقد بان لها (أي الحركة الإسلامية) الفقه الذي بين يديها، مهما تفنن حملته بالاستنتاجات والاستخراجات، ومهما دققوا في الأنابيش والمراجعات، لن يكون كافيًا لحاجات الدعوة وتطلع المخاطبين بها، ذلك أن قطاعات واسعة من الحياة قد نشأت من جراء التطور المادي، وهي تطرح قضايا جديدة تمامًا في طبيعتها، لم يتطرق إليها الفقه التقليدي، لأن علاقات الحياة الاجتماعية وأوضاعها تبدلت تمامًا، ولم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحق في معيار الدين منذ ألف عام تحقق مقتضى الدين اليوم، ولا توافي المقاصد التي يتوخاها، ولأن الإمكانات قد تبدلت وأسباب الحياة قد تطورت، والنتائج التي تترتب عن إمضاء حكم معين بصورته السالفة قد انقلبت انقلابًا تامًا»[26]

4. المبحث الثالث: الدعوة الإسلامية وفقه الواقع :أصول العلاقة

ليس فقه الواقع مقطوع الصلة بمصادر التشريع الإسلامي الأساسية من كتاب وسنة كما قد يعتقد البعض ، بل إن مكانة هذا الفقه ثابتة بكثير من الآيات والأحاديث النبوية ، ناهيك عن العمل به في أثار وسيرة السلف الصالح من هذه الأمة .

فمن المعلوم أن القرآن الكريم نزل بعضه في مكة وبعضه الآخر في المدينة ، مع بديهة الاختلاف في الواقع زمنيا ومكانيا بينهما ، كما أن الله تعالى أقر ما كان صالحا من أعراف الناس وأحوالهم في القرآن ، هو ما يعبر عن مراعاة كتاب الله تعالى لواقع الناس ، وتقرير أحوالهم الصالحة لتعاليمه وأحكامه ، كما أن أسبابه نزول كثير من القرآن الكريم والتي كانت تنزل حسب الوقائع والأحداث . تشير بوجه أو بآخر لمراعاة حاجات الناس ومتطلباتهم ، ناهيك عن منهج التدرج الذي انتهجه القرآن في تقرير بعض الأحكام الشرعية كتحريم الخمر وغيرهـ مراعاة للواقع الذي كان عليه حال المسلمين.

أما السنة النبوية فهي مليئة أيضا بما يشير إلى الأخذ بواقع الناس وأحوالهم في تقرير الأحكام ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس على قدر عقولهم وأفهاهم ، ويجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، نظرا لمراعاة واقع وحال كل واحد من السائلين ، ويكفي أن نشير إلى مثال واحد يؤكد النظرة الواقعية النبوية في تقرير الأحكام .

ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول اله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا . قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا . قال: لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها ثمر – والعرق المكتل– قال: أين السائل ؟ فقال: انأ .قال: خدها فتصدق به . فقال الرجل:

أعلى أفقر مني يا رسول الله فوا لله لاما بين لابتيها – يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي .. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك).[27]

وأما مستند الأخذ بفقه الواقع في آثار السلف فهو كثير لا يمكن إحصاؤه ويكفي أن نشير إلى اجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، التي تدل على فهم للواقع ، وتنزيل صحيح للنصوص الشرعية على هذا الواقع . وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى بعضها في كتاب "إعلام الموقعين" تحت عنوان: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، كسقوط حد السرقة عام المجاعة مراعاة للواقع واعتباره شبهة قوية تسقط الحد .

كما أن رأي واجتهاد عمر رضي الله عنه بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور الإسلام، وقوله لكل من عيينة بن حصن والأقرع بن حابس حين جاءا ليشهد لهما بإقطاع في عهد أبي بكر رضي الله عنه :(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يألفكم والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكم إن رعيتما)[28] دليل واضح على فقه عمر رضي الله عنه بالواقع وان علة وسبب إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الفئة من الناس قد زالت وانتهت بظهور الإسلام وقوته وعزه [29]

وقدم الدكتور أحمد بوعود من النماذج والأمثلة من القرآن الكريم ، يظهر من خلالها مكانة الواقع في القرآن لكريم.

1.4 المطلب الأول : مكانة الواقع في القرآن الكريم

أ – المكي والمدني

وهو أول ما يسترعي انتباهنا عند قراءة كتاب الله عز وجل ، وكلنا يعرف الفرق بين الوحي الذي كان ينزل بمكة وبين الذي كان ينزل بالمدينة ، اختلافا في الواقع الزماني والمكاني .

والمثال على ذلك: أن القتال لم يفرض على المسلمين إلا بعد الهجرة . وعلى الرغم من إلحاح المسلمين وطلبهم الإذن بالقتال وهم في مكة ، فإن القتال كان محظورا.

لكل قوم هاد، ولكل رسول قضية:

يقول سبحانه وتعالى :(ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه، إنما أنت منذر ولكل قوم هاد) 'الرعد:"

والله سبحانه وتعالى لم يبعث رسولا إلا لمعالجة قضية من قضايا الفساد والظلم ، ويصلح وضعا من الأوضاع المنحرفة.

فأرسل شعيب عليه السلام لإصلاح فساد سائد هو الفساد الاقتصادي ، إضافة إلى الدعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى (وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط، ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تعتوا في الأرض مفسدين) (هود: 85.84)

وموسى عليه السلام بعث لإصلاح فساد سياسي وآخر اقتصادي ، إضافة إلى الشرك بالله عز وجل. فالفساد السياسي ممثل في فرعون وملئه :" إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبنائهم ويستحيي نسائهم إنه كان من المفسدين)(القصص:4)

ب – أنباء الأمم السابقة:

في القران الكريم جزء عظيم للقصص ، تتنوع من قصص الأنبياء ، وقصص الأمم السالفة ، وحوادث مواكبة للدعوة الإسلامية ، ولم يقصها علينا القرآن الكريم من أجل التسلي والاستئناس ، ولكن من أجل التفكر وأخذ العبر ، كما يقول تعالى :(فاقصص القصص لعلهم يتفكرون)[30].

والقصص أثر بالغ في النفوس ، وتعوض عن الكثير من الكلام، إذ هي واقع حي مماثل يستعرضه علينا القرآن وكأننا نشاهده.

2.4 المطلب الثاني : مكانة الواقع في المنهاج النبوي

حياة النبي(صلى الله عليه وسلم) خصبة بمظاهر التعامل مع الواقع واعتباره، ذلك أنها التطبيق الفعلي للقرآن الكريم، ويبين الفصل وجهين لمظاهر الواقع : يتمثل الأول في الإجابات المختلفة عن السؤال الواحد الذي كان يوجه للنبي(صلى الله عليه وسلم) من سائلين مختلفين، ويتمثل الوجه الثاني في صور التعامل مع الواقع في السيرة النبوية الشريفة:

أجوبة متعددة وسؤال واحد:أن المتتبع لكلام النبي (صلى الله عليه وسلم) يجد أجوبة متعددة للسؤال الواحد، نظراً لتعدد السائلين واختلاف أحوالهم ، فقد كان الرسول(صلى الله عليه وسلم) أفقه الدعاة بواقع الناس وأحوالهم.ومن أمثلة ذلك:سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) مرات عن أي المسلمين خير؟ وأي المؤمنين أفضل فاختلفت الأجوبة باختلاف السائلين فنجده مرة يقول: "خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده" ومرة أخرى يقول: "رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه

صور من تقدير الواقع في الهدى النبوي:ومن هذه الصور:

أ – مخاطبة الناس حسب الإفهام ودرجات الوعي:فقد كان (صلى الله عيه وسلم) يقول: "حدثوا الناس بما يفهمون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله" [31].

ب – مخاطبة الناس حسب قدراتهم:عن أم هانئ (رضي الله عنها) قالت: أتيت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقلت : يا رسول الله دلني على عمل فإني كبرت وضعفت: فقال: " كبري الله مائة مرة، واحمدي الله مائة مرة، وسبحي الله مائة مرة، خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله ، وخير من مائة بدنة ، وخير من مائة رقبة."ولعل هذا الحديث غنى عن كل التعليق ، امرأة كبيرة وضعيفة لم تعد تقوى على أعمال البر والرسول (صلى الله عليه وسلم) يصف لها ما يناسب كبرها وضعفها

ج– مراعاة أحوال الناس في المنشط والمكره:ومن ذلك أنه احتلم على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل فأمر بالاغتسال فاغتسل وكان مصاباً بجرح، فمات، وبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال.[32]

د- اعتبار حاجات الناس والرأفة بهم:فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما يشاء)."ه) التيسير ورفع الحرج:عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :"دعوه وأريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين[33]."

3.4 المطلب الثالث: مكانة الواقع لدى المجتهدين

لقد اعتنى علماء الأمة بالواقع ,ومن ذلك ما ورد عن الحجوي ,قال : و لا كان استيعاب جميع الفروع الفقهية .وأعيان الوقائع الجزئية,والإحاطة بجميع أحكامها وإنزال شريعة بذلك لا يسعه ديوان[34].

فهم الواقع والفقه فيه والعناية به .. ذلك كله يعين على تصور صحيح للمسالة محل الاجتهاد والتجديد,ومن ثم إصدار حكم مناسب لها,أن فقه الواقع مطلب شرعي ,إذ عليه تبني كثير من الأحكام وعلى ضوئه نتخذ المواقف المصيرية ,فهو علم يبحث في فقه أحوال المكلف ,والعوامل المؤثرة فيه ,وفي وسطه والقوى المهيمنة على محيطه وبيئته والأفكار الموجهة لثقافته وذهنيه .

أن تطبيق الأحكام يتعلق بإنزال حكم النصوص على الوقائع ,والتفسير والاجتهاد هو استخلاص الحكم الجديد بتحريك النص الثالث على الواقع المتغير,أن تجديد الفقه الإسلامي يقتضي وصله بالواقع ,وصله بالواقع يقتضي أن نمكن له في الأرض ,وان صياغة الواقع ومؤسساته وهيئاته وعلاقاته وفقا لأسس الفلسفات الوضعية ,لن يؤدي في التطبيق إلا إلى الانضمام الحادث بين نصوص جامدة وبين واقع منفلت منها بعيد عن قيمها وأسسها العامة.

إن معرفة المحكوم فيه_ كما يقول بحق أستاذنا العلامة د.احمد الريسوني _ على حقيقته,ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه :يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته ,وبالأشياء و أوصافها ,وبالأفعال وأسبابها وآثارها,إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له ,أو على أكثر مما وضعت له ,أو على اقل مما وضعت له ,ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه.

إن الفقه الحق لابد أن يكون واقعيا,يعرف الواقع ولا يجهله,يلتفت إليه ولا يلتفت عنه ,يعلمه ولا يهمله ,يبني عليه ولا يبني في فراغ .

والواقع كالنهر الجاري ,ماؤه الذي تراه اليوم غير مائه الذي رايته باللامس,وكذلك الواقع ,ففي كل يوم,بل في كل لحظة واقع جديد,يختلف كثيرا أو قليلا عن سابقه.. ولا تعنينا _ كما يقول الريسوني بحق_ التغيرات الطفيفة والبطيئة,ولكن تعنينا التغيرات المؤثرة سواء جاءت بطيئة أو سريعة .. هذه التغيرات إذا

أصابت أمورا هي مناط لبعض الأحكام فلابد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها.. فإذا ثبت أن الاعتبارات التي تغيرت كانت هي مناط الحكم ,وعليه ولأجلها وضع الحكم,فلابد للفقيه أن يعيد النظر في ذلك الحكم موازنا بين ما تغير وماجد ,لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد وللحالة الجديدة ,ذلك أن الحكم الذي وضعه الشرع ,أو اجتهد فيه المجتهدون,لم يوضع للحالة الجديدة التي بين أيدينا[35]

أن المعنى الصحيح لمصطلح فقه الواقع كما يقول الريسوني بحق إنما هو: معرفة الواقع والخبرة بشئونه وأحواله على ما هي عليه... وهو مصطلح وضع بجانب مصطلح (فقه التدين) ليكون مكملا ومعينا عليه, لا بديلا عنه ..

ولكن البعض يفهمه على أنه صنف جديد من الفقه يجب أن يحل محل الفقه القديم..وفقه الواقع عند هؤلاء هو الفقه الذي (يخضع) للواقع,(ولا يصادمه),بل (يواكبه) بفتاوى (التسويغ والتأييد والقبول والترحيب)..وهذا في الحقيقة ليس من الفقه ,ولا من الاجتهاد,في شيء,وإن هو إن شئت الصراحة فقه نفي الشريعة و(اجتهاد في إقصائها وإلغائها)..ومن ثم,لا ينبغي,ولا يجوز,أن نلحق بالواقع وننخرط فيه كما تفعل السواقي والروافد في النهر العظيم المتدفق,تذوب فيه وتفنى,وتقويه وترفع من هديره,وربما تسهم في فيضانه وزيغانه..

وإنما الذي يجب علينا فعله هو أن نتفاعل ونتعارك,ونتحاور ونتدافع ,مع الواقع,ليس فقط بنوع من الندية,بل بنوع من الاستعلاء ,الاستعلاء المتواضع المحب للخير والنفع,إذ ضعف المسلمين لا ينبغي أن يحجب عنا قوة الإسلام[36] .

إن الاجتهاد في الشريعة متوقف على دراسة طبيعة الوقائع بالنظر في أربعة مستويات.

1-الوقائع من حيث خصائص وأحوال فاعليها,من جهة أهليتهم للتكليف ,وعوارض تلك الأهلية,وتأثير ذلك في قيامهم بالتكاليف أو عدم قيامهم بها ,وهل يعذرون لعجزهم أو لجهلهم أو لتأويلهم أم ليعذرون ؟ومتى ينتقل بهم من العزيمة إلى الرخصة ؟.

2-الوقائع من حيث الظروف الزمنية والمكانية طبيعة وتغيرا ,ومال تغيرها من تأثير في تغير الأحكام المبنية عليها,ومن صور ذلك " العرف" الذي هو من أعظم أصول الشريعة – زمنيا ومكانيا ولفظيا – وتأثيره في بناء الأحكام .

3-الوقائع من حيث علاقاتها مع غيرها من الأوضاع ,وتأثرها بها,وتأثيرها فيها,مما ينشأ عنه سياق خاص بها لابد من مراعاته في فهمها

4-الوقائع من حيث اقتضاء الفطرة لها ,فان الشارع أسس أحكامه على مراعاة الأمور الجبلية التي يقتضيها الطبع البشري,وتستلزم ها صورة النوع الآدمي ,سواء الفطرة الوجدانية المتمثلة في الهدايةة والشعور الفطريين اللذين يشارك الإنسان فيهما العجماوات في بقاء

نسله,والنفور من كل ما يؤدي إلى إدخال العنت والمشقة على نفسه ,ومثلها الفطرة العقلية المتمثلة في البديهيات الضرورية التي اتفق سائر علماء المعقول على أنها أسس بناء النظر الصحيح .

ونلخص من هذا إلى أن الاجتهاد ينبغي أن يلحظ بعين الاعتبار الواقع المتغير دوما حتى يتحقق مقاصد الشريعة

5. المبحث الرابع : أمثلة تطبيقية على فقه الواقع

1.5 المطلب الأول : موقف عمر رضي الله عنه

زخر تاريخنا الفقهي بأمثلة عديدة على فقه الواقع منها على سبيل الذكر:

توقيف عمر رضي الله عنه العمل بسهم المؤلفة قلوبهم ذهاباً منه إلى أن الله قد أعز الإسلام وأن عز الإسلام موجب لحرمانهم وأن الحكم كان منوطاً بمصلحة زالت فزال حكمها ، لما ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة جاء بعضٌ مِن المؤلَّفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم كما كان الأمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب أبو بكر رضي الله عنه كتابًا إلى عمر رضي الله عنه – الذي كان خازن بيت المال – ليُعطيهم حقهم، فذهبوا بكتابه إلى عمر رضي الله عنه فقال لهم: لا حاجة لنا بكم؛ فقد أعزَّ اللهُ الإسلامَ، وأغنى عنكم، فرجعوا إلى أبي بكر، فأقرَّ ما فعله عمر37 قال الدواليبي: "لعلَّ اجتهاد عمر رضي الله عنه في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلَّفة قلوبهم كان في مقدمة الأحكام التي قال بها عمر تبعًا لتغيُّر المصلحة بتغير الأزمان، رغم أن النص القرآني في ذلك لا يزال ثابتًا غير منسوخ، إيثارًا لرأيه الذي أدى إليه اجتهاده"، ثم قال: "والخبر في هذا أن الله – سبحانه وتعالى – فرَض في أول الإسلام – عندما كان المسلمون ضعافًا – عطاءً يعطى لبعض مَن يُخشى شرُّهم، ويُرجى خيرهم؛ تأليفًا لقلوبهم، وذلك في جملة من عدَّدهم القرآن لينفق عليهم من أموال بيت المال الخاص بالصدقات فقال :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾38

2.5 المطلب الثاني : موقف عثمان رضي الله عنه

أمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضوال الإبل مع النهي الوارد في ذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم ومثل ذلك موقفه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من ضالة الإبل , فحين سئل عنها , نهى عن التقاطها وقال: «مَالَكَ وَلَهَا؟ [دَعْهَا]، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» 39

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فكانت الإبل الضالة تترك على ما

هي عليه لا يأخذها أحد، حتى يجدها صاحبها، اتباعًا لأمر الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتختزن منه في أكراشها ما تشاء، ومعها أحذيتها أي أخفافها , التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز

ثم جاء عثمان بن عفان – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فكان ما يرويه مالك في " الموطأ " إِذْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ يَقُولُ: «كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ. لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.[40]

3.5 المطلب الثالث : موقف علي رضي الله عنه

أمر علي رضي الله عنه بتضمين الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلاً : لا يصلح الناس إلا ذلك ومنها قضية تضمين الصناع كالخياطين والخرازين والنساجين على ما ائتمنوا عليه من الثياب وأنواع غزل النسيج والجلود لاحتياج الناس إليهم مع أن الإجارة على الأمانة ولكنهم إذا ائتمنوا ربما ادعوا الضياع من غير حجة فألزموا بضمان ما في حوزتهم حتى قال الإمام علي كرم الله وجهه لا يصلح الناس إلا ذاك

4.5 المطلب الرابع : موقف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

إجازة عمر بن عبد العزيز القضاء بشاهد ويمين مع عدوله عن ذلك في الشام قائلاً: إنا كنا نقضي بذلك في المدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين.[41]

تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة مع أن الأصل جواز بيعه وجواز تولية الفاسق للقضاء إذا لم يوجد غيره دفعاً لمفسدة خلو البلاد من القضاء وحفظاً للنظام

5.الخاتمة:

وتأسيسا على ما سبق يتضح لنا :

أن فقه الواقع مطلب شرعي ,إذ عليه تبني كثير من الأحكام وعلى ضوئه نتخذ المواقف المصيرية ,فهو علم يبحث في فقه أحوال المكلف ,والعوامل المؤثرة فيه.

وأن فهم النص الشرعي لا يتحقق إلا بفهم الواقع وعلاقته بفقه الواقع علاقة تكاملية ولا ينفك أحدهما على الآخر، وأن شرط الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح لابد من فهم الواقع.

وليس فقه الواقع مقطوع الصلة بمصادر التشريع الإسلامي الأساسية من كتاب وسنة كما قد يعتقد البعض ، بل إن مكانة هذا الفقه ثابتة بكثير من الآيات والأحاديث النبوية ، ناهيك عن العمل به في أثار وسيرة السلف الصالح من هذه الأمة؛ حيث إن الله تعالى أقر ما كان صالحا من أعراف الناس وأحوالهم في القرآن ، هو ما يعبر عن مراعاة كتاب الله تعالى

لواقع الناس ، وتقرير أحوالهم الصالحة لتعاليمه وأحكامه.

وأن السنة النبوية فهي مليئة أيضا بما يشير إلى الأخذ بواقع الناس وأحوالهم في تقرير الأحكام ، وحياة النبي(صلى الله عليه وسلم) خصبة بمظاهر التعامل مع الواقع واعتباره، ذلك أنها التطبيق الفعلي للقرآن الكريم، ويبين الفصل وجهين لمظاهر الواقع في صور التعامل مع الواقع في السيرة النبوية الشريفة.

وأن على المجتهد أن يكون ملمًا بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله.

وأن الاجتهاد ينبغي أن يلحظ بعين الاعتبار الواقع المتغير دوما حتى يتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية .

6.المصادر والمراجع

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري ، دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: 13، 236/1

[2] النساء الآية : 86

[3] النساء الأية : 85

[4] بدر الدين الزركشي بحر المحيط ، دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م 129/1

[5] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية لمحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م منهاج السنة النبوية 140.139/6

[6] . ابن منظور، لسان العرب القاهرة دار الحديث 2003 مادة الفقه ج7ص145

[7]. مجد الدين محمد بن يعقوب ، قاموس المحيط،القاهرة،مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع،د ط،د ت،باب الهاء،فصل الفاء،ج4،ص289

[8] . الجرجاني ، التعريفات تحقيق عبد الرحمن عميرة بيروت عالم الكتب 1996ص216

[9]- الزركشي ، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه ،ضبط وتعليق وتخريج: محمد تأمر بيروت:دار الكتب العلمية، 2000 م)ج1،ص17.16

[10]. ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،(بيروت:دار الفكر .د ط،د ت)ج6 ص : 1

[11] . ابن منظور، لسان العربي ، مادة :وقع(ط:دار صادر)ج3،ص407

[12]. الجرجاني، التعريفات دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م ،ص249

[13] . أحمد بوعود، فقه الواقع . أصول وضوابط، بحث منشور على موقع إسلام ويب .

[14]. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،(بيروت :دار الجيل،1998م) ص7

[15] . الأثري علي بن حسن بن علي الحميد الحبلي، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، القاهرة : متبة عبد الله المصور محمد عبد اله ، ط1426،4هـ ص22

[16] . د. سعيد بيهي التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع رسالة الدكتوراه 195

[17] . نقلا من كتاب فقه الواقع...أصول وضوابط أحمد بوعود ص 21

[18] الموقع الرسمي للشيخ
..338..1853.06/
2 www.qaradaqi.net/new/librey

[19] الألباني سؤال وجواب حول فقه الواقع نشر الحلبي الأثري المكتبة الإسلامية الأردن ط1422،2هـ ص29 [19]

. نقلا من فقه الواقع وضوابط أحمد بوعود معنى الواقع إسلام ويب ص37/38

[21] . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، إعلان الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م ، 88.87/1

[22]. الألباني سؤال وجواب حول الواقع نشر الحلبي الأثري المكتبة الإسلامية الأردن ط1422.2هـ ص30 [22]

23 نفس المصدر والمرجع والصفحة

[24] نفس المصدر والمرجع والصفحة

[25]نفس المصدر والمرجع والصفحة

[26] نفس المصدر والمرجع والصفحة

[27] . صحيح البخاري برقم 1936

[28]. أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م 13568

[29]. مقال بعنوان فقه الواقع للدكتور عامر الشوهان،مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

[30] لأعراف ، الآية :176

[31] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(11/1

[32] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م 189/1.

[33] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع الصحيح المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9 ص : 6128

[34]. الحجوي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي , "الفكر السامي" دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995م ج1ص225

[35]. د احمد الريسوني الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر بدمشق ط2002،1م ،ص(64،68،69)

[36]. د/احمد الريسوني ، سيادة نزعة التشديد سبب كثرة المحرمات" حوار مع ، إجراء معه إسلام ،وان لاين،في14 ابريل2007م

[37] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ،كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، 1322هـ عدد الأجزاء: 2 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع[(ص: 164) من الجزء الأول، وقد ذكر هذه الحادثة غير واحد، عند حديثهم عن مناقب الخليفتَين.

38 التوبة الأية: 60

[39] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني نيل الأوطار " تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م: جزء 5 ص :338

[40] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985 م ": جزء 3 ص 129

[41] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت 6 /2668